

التصحيح النموذجي لامتحان السنة الثالثة قانون عام مقياس القانون الدولي الانساني

الأجوبة:

1. النزاع الدائر في دولة "لامار" هو نزاع مسلح غير دولي.
والحرب الأهلية هي مجرد صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفا، إذ تقوم فيها مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة، بهدف الوصول للسلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية.
وقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والذي خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية.
2. حددت هذه المادة النزاعات المسلحة غير الدولية، بتلك النزاعات التي تنور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى متى استوفت تلك الجماعات العناصر الثلاثة المتشعبة التي تطلبها لائحة نيوشاتل لعام 1900 وهي:
أ. حجم التمرد.
ب. استيفاء التمرد لمقتضيات التنظيم.
ج. استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة.
إن هذا العنصر الأخير "الرقابة الإقليمية"، قد استأثر به البروتوكول الثاني حيث أن المادة الثالثة المشتركة قد تطلبت توافر عنصرين فقط: حجم التمرد ومدى تنظيمه. وعليه، فالنزاعات المسلحة غير الدولية أوسع نطاقا في المادة المشتركة مقارنة بقواعد البروتوكول الثاني.
3. للمدنيين بوصفهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".
4. يقصد "بالأعيان الثقافية" أو "بالممتلكات الثقافية" بحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954: "تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو

بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والحماية في هذه الحالة هي الحماية الخاصة أو المعززة للممتلكات الثقافية وفقا للمادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول.